

وان كان مختلفا لسد ان يقطع واسد اعلم **فصل** في قسمة التركة وفيها بين  
 او غايب او صفر وفيها قسمة المزارع الصرية بقر حرة الذسمان بامرهم اذا كانت  
 الارض والقرية بين ورثة وعلى المنتد من وصاحب الدين غايب فقام  
 الوارث البتة على القرية والارض واصل الميراث وسئلوا القاضي ان لا يبيع  
 بينهم سبل يبيع فيما بينهم فبذاعلى ويحجب اكان يكون الدين مستوفيا للتركة او غير مستوفى  
 ففي الارواح لا يقيم الا بالملك لم في التركة لان الدين المستوفى يبيع وقدر الملك التركة  
 عندنا فبذاعلى يبيع وفي الوجه الثاني قالوا س ان لا يبيع ولكن توفيق لكل وفي  
 الاحتساج بحسب فبذاعلى للدين للقرض ويقسم الباقي فيما بينهم بناء على ان الدين اذ لم يكن  
 مستوفى سبل يبيع ملك الوارث في التركة ام لا القياس ان لا يملك الوارث شيئا من التركة  
 لانه من جزء والا وسومشوق بالدين وفي الاحتساج يملك التركة حتى لو كان المورث  
 جارية حتى لو وطئها سخا فان يبيع للضرر عن الورثة لان التركة لا يخلو عن فليل  
 الدين واذا ملكوا جميع التركة اسحق كما كان يحسبان يبيع الكل بينهم الا لانه لا يبيع  
 الدين حتى لا يبيع الحق فضاة ولا ياخذ القاضي كقبلا يبيع من ذكره وان  
 لم يبيع القاضي ان يبيع ويستلوا القسمة فان يبيع للقاضي ان يسألهم ان يبيع  
 على الميت من فان قالوا لا يبيع يقول فان ظهر دين يور القسمة ينقض القسمة الا  
 ان يقضوا الدين من مالم وان اقر واحد منهم بدين لرجل واحد ذكر يفتيم فلو لم يكن  
 للقرض بيعة فان القاضي يقيم التركة فيما بينهم لان اقرار المقر بدين في حق الميت سائر  
 الورثة فصار وجوده كالورث الا ان المقر له باخذ دينه من نصيب المقر وكذا لو  
 قضى الدين واحد منهم على ان لا يرجع عليهم يبيع القسمة ماضية لان حتى التزم سقط  
 من قسمة بسوط خوارم لانه ان ظهر لورث القسمة شريكه ان ظهر وارث آخر وكانت القسمة  
 براضيم لا يقضوا القاضي بطلت قسمة سواو عر لوان نصيب الغايب اوم يور لوان  
 ظهر وصي له بالثلث فان كانت القسمة براضيم لا يفتيمه كذلك الجواب له ان يقض  
 القسمة وان كان يقض بغير وصي لم بالثلث اخذت الشرح بمرصه فالبعض يبيع  
 ان يقض وفيها لو ظهر وارث آخر فان كانت القسمة بالقبض يفتيمه على الوارث الا  
 وان كانت بقر فضاة لا يفتيمه وان بعضهم الموصى له ان يقض القسمة لكل حال بخلاف

الوارث

الوارث في سبها ذات فافني خان ميراث من قوم اقتحموا واسهروا على انفسهم  
 بالقسمة ثم اذعت الم امة الميت المولى الميت و اقامت البيعة قبل ان يطلع القسمة  
 ويكون دين كدين اجنبي واقربان على القسمة لا يفتيمه عن دعوى الدين لان  
 اجارة الخرم القسمة قبل ان يصل الدين له باطلة ويكون وجود ما كود يبيع  
 فكان له ان يطلع القسمة فلذا اذا كان الخرم سوا الوارث ولا يبيع دعوى الدين  
 دعوى الشركة في الوارث وتامد في قسمة قاضي خان وان ادعى بعض الورثة  
 بالقسمة الدليل ان اياه كان يصدق عليه بطايفه معلومة من الدار او اذ عرقة  
 والده كان يصدق بذلك على ابنه الصغار وادعى عين من اعيان التركة لغير  
 بوجوه الوجوه لا يبيع لان اقلامه على القسمة اقرار منه ان يدخل في القسمة  
 الميت ميراثه كما كان متناقفا في دعواه اذا اقسم الورثة التركة فيما بينهم بقرام  
 القاضي وفي الورثة صفر او غايب او شريكه لا يبيع القسمة الا باجارة القسمة  
 او ولي الصفر و باجارة الصبي بعد البلوغ او باجارة القاضي قبل البلوغ وان  
 كانت هذه القسمة بامر القاضي صححت القسمة وفي الاصل ان من يبيع يبيع  
 ملكه قسمة لان فدم يبيع في قسمة الوارث والاب من هاون و افني خان قسمة  
 الاب على الصبي والمعتوه جاز في كل شيخ اذ لم يكن فيه فاحس و وفي  
 الاب في ذكرا في مقام الاب بومونة وكذا الحد بوالا اب اذ لم يكن هناك  
 وصي الاب وجوز قسمة وصي الام فيما تركت اذ لم يكن احد سواها فيما سوى  
 العقار لان قام مقام الام وتقرق فيما من ملك ولد الصفر صح في البيع فيما سوى  
 العقار فلذا بالقسمة والاحوز قسمة الام والارث والبيع والزوجه على امرأة الصفر والكبير  
 الغايب وان لم يكن لاحد منهم اب ولا وصي اب فليس لوصي الام ولا لغير القسمة  
 على الصفر وفي عقول تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغايب  
 فيما سوى العقار لان قام مقامه فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من  
 من الحفظ والاحوز قسمة المتسقط ولا يفتيمه المملوك على ولده له والمعتوه بمنزلة  
 الصفر والتمسك عليه والذي يحسب ويقبض الاحوز عليه قسمة احد الابن ولا يركب له  
 حال افاقة والذي جعل القاضي وصي لبيتم بمنزلة وصي الاب اذا جعل وصي

ما سئل  
 ادعوا قسمة اعيان  
 التركة لغير يورثه